



## البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات



إدارة التخطيط ودعم القرار  
الربع الثالث لعام 2017  
إعداد الدكتورة / نيفين حسين - خبير اقتصادي  
إشراف السيدة / ندى الهاشمي - مدير الإدارة



## خطة الدراسة

### أولاً: البنوك التقليدية مفهومها و خصائصها

- مفهوم البنوك التقليدية
- الخصائص التي تتميز بها البنوك التقليدية عن بقية المؤسسات المالية
- اهداف البنوك التقليدية

- الربحية Profitability

- السيولة Liquidity

- الامان Security

### ثانياً: المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

- البنوك الاستثمارية Investment Banks
- مصارف الادخار Saving Banks
- منشآت التأمين ضد الحوادث Injury Insurance Establishments
- منشآت الوساطة المالية Financial Intermediation
- المنشآت المالية الدولية Financial World Wide
- المصارف المتخصصة Specialized Banks
- المصارف الاسلامية Islamic Banks

### ثالثاً: البنوك الاسلامية فى الامارات

- التنظيم الاداري فى البنك الاسلامي *Managerial Organization In The Islamic Bank*
- الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي *Islamic Bank General Budget*



## أ- جانب الخصوم ( المطلوبات ) Liabilities

- (1) الودائع Deposits
- (2) رأس المال المدفوع ( Payed Capital )
- (3) الاحتياطات ( Reserves )
- (4) الارباح غير الموزعة Non Distribution Profit

## ب - الاصول ( الموجودات ) ( Assets )

- (1) التمويل بالمضاربة ( Silent Financing )
- (2) التمويل بالمشاركة ( Joint Financing )
- (3) التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك  
(Joint Financing Ending With Ownership)
- (4) التمويل بالمرابحة للأمر الشراء  
( Revenue Financing For Order To Purchase )
- (5) التأجير المنتهي بالتملك  
( Renting For Purchase Ending With Ownership )
- (6) الشراء مع تأجيل التسليم  
( Purchase With Delayed Delivery )
- (7) التمويل عن طريق ايجاد سوق رأس مال اسلامي  
( Financing by Finding Islamic Capital Market )



(8) التمويل القصير الآجل (Short-Term Financing)

(9) رسوم الخدمات ( Service Fees )

### رابعاً: نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الإمارات

- اندماج بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول
- نتائج أعمال بنوك الإمارات خلال الربع الأول لعام 2017
- اتحاد مصارف الإمارات

النتائج

المراجع



## البنوك التقليدية مفهومها و خصائصها

### مقدمة

يلعب الجهاز المصرفي دوراً حيوياً في الواقع الاقتصادي لجميع الدول، إذ يمكن تشبيهه بالعضلة القلبية بالنسبة للإنسان ، فكما أننا لا يمكن أن نتصور حياة الفرد بدون العضلة القلبية، لا يمكننا أن نتصور اقتصاداً متطوراً بدون جهازاً مصرفياً متطوراً.

ولكن غالبية أعمال المصارف التقليدية تشترك بصفة واحدة وهي التعامل بالفائدة ، الأمر الذي أدى إلى إحجام العديد من الأفراد عن التعامل مع المصارف التقليدية وضياع الكثير من الموارد للمصارف وذلك لتحريم الفائدة في الدين الإسلامي ، لذا التقت جهود الفقهاء مع خبراء المال والاقتصاد ووضعو تصوراً مكملاً لهذه المؤسسات المالية ألا وهي (المصارف الإسلامية) لرفع الحرج عن المسلمين من جهة ولجذب الودائع وتقديم الخدمات للمتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية.

شهدت دولة الإمارات زيادة في عدد المصارف الإسلامية حيث بلغت حالياً ثمانية بنوك إضافة إلى عدد من المؤسسات الأخرى ، كما شهدت توسعاً في عملياتها ، ونوعية منتجاتها ، خصوصاً عمليات التمويل الإسلامي ، ما دفع بالمصارف التجارية الأخرى ، ومنها مصارف أجنبية لها فروع في الإمارات ، إلى تدشين أقسام للعمليات الإسلامية.

وضعت دولة الإمارات القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية من خلال القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 ، في شأن الشركات التجارية ، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 المتعلق بالبنوك الإسلامية.

وهناك استثناءات حددها البنك المركزي للمصارف الإسلامية تكمن في أن هذه المصارف تستطيع المتاجرة في البضائع والمشاركة في التجارة والصناعة ، إضافة إلى المتاجرة في العقارات ، ويجب علينا تحديث القوانين السارية وتفعيل بعضها.



## مفهوم البنوك التقليدية

تعد المصارف احدى اهم و اقدم المؤسسات المالية الوسيطة ، وظيفتها الاساسية قبول الودائع الجارية و التوفير و لأجل من الافراد و المشروعات والإدارات العامة ، و اعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم و بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

و مما سبق يتضح ما يلي :

- أن البنوك التقليدية تقبل جميع انواع الودائع ، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم ، فهناك الودائع الجارية ، والتوفير ، ولأجل ، وشهادات الایداع التي تمثل فرص استثمارية قصيرة لأجل .
- أن البنوك التقليدية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن ، أي انها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الاخرى ولا على فئة معينة من الافراد دون الاخرى .
- تمنح البنوك التقليدية انواع مختلفة من القروض سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل ، وهو ما يتيح فرص متنوعة للمقترضين.
- تتمتع البنوك التقليدية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية .
- يمكن للبنوك التقليدية أن تقدم خدمات مصرفية متنوعة .

فبجانب الخدمات المصرفية التقليدية ( قبول الإيداعات و منح القروض ) يمكنها تقديم عدد آخر من الخدمات غير التقليدية مثل الخدمات الآلية

( Computer – Based Banking Services ) ، ودراسات الجدوى والاستشارات المالية ، والخدمات الشخصية للزبائن ، وغيرها .



## الخصائص التي تتميز بها البنوك التقليدية عن بقية المؤسسات المالية

- أن البنوك التقليدية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع ، ايا كان نوع الوديعة ، فان المودع ( صاحب الوديعة ) يعتبر دائنا و المصرف مدينا ، و مع ذلك فان البنوك التقليدية ، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها ، أن يحتفظون بودائعهم بصورة ودائع جارية ( تحت الطلب ) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك ، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك ، و يترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على البنوك التقليدية من جراء قبولها الودائع الجارية تعتبر نقدا لإمكانية السحب عليها بالصكوك ، و بالتالي هي جزء من عرض النقد ، بينما المؤسسات المالية الاخرى لا تتصف بهذه الصفة.
- تتميز البنوك التقليدية بخاصية توليد ودائع جارية ( تحت الطلب ) جديدة ، من خلال عمليات الاقراض و الاستثمار في الاوراق المالية المختلفة ، والودائع الجارية الجديدة ( المشتقة ) بشكل نقودا لم تكن موجودة اصلا ، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك ، وبنجم عن ذلك أن جزءا مهما من ودائع البنوك التقليدية يتداول كنقود ، وحيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد ، بل و انها تشكل الشطر الاعظم منه في الدول المتقدمة صناعيا ، فان اية زيادة في الودائع الجارية تحدث اضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود ، مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها ، و معنى ذلك أن للبنوك التقليدية دورا مهما في التأثير المباشر على عرض النقد ، أما المؤسسات المالية الوسيطة الاخرى ، فإنها و أن كانت تقبل الودائع و تمنح القروض شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية ، ألا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد، لأن الاموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشأ هذه المؤسسات المالية ، و انما تأتي من اقتراضها لها.
- تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية مصدرا رئيسا من مصادر اموالها ، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون اشعار مسبق ، بينما في المؤسسات المالية الاخرى ، الجزء الاكبر من مصادر اموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب ، و يترتب على ذلك أن تصبح البنوك التقليدية اكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الاخرى ، مما يفرض عليها التحفظ في ادائها و الحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لمجوداتها



- ( أي قدرتها على الايفاء فورا بمختلف التزاماتها ) والربحية ( أي تعظيم إيراداتها الصافية ) .

## اهداف البنوك التقليدية

تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية هي : الربحية والسيولة و الامان .

### 1- الربحية *Profitability*

تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف ، اذ أن المعيار الاساسي لمدى كفاءة الادارة ، هو حجم الارباح التي تحققها .

وحتى يتمكن المصرف تحقيق الارباح ينبغي أن تكون إيراداته اكبر من تكاليفه ، وتشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية :

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية .
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين .
- اجور الخدمات التي تقدمها المصارف و غير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .
- عوائد العملة الاجنبية أي الارباح المتحققة من الفرق بين اسعار الشراء والبيع.
- إيرادات اخرى كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية ، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات ، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من اصوله بسعر اعلى من قيمته الدفترية .

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف ، فإنها تشتمل على الآتي :

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها .
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الاخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته .
- المصاريف الادارية والعمومية .





## 2- السيولة Liquidity

سيولة أي أصل من الأصول ، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة ، وبناء عليه فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات ، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة ، وهكذا أما السيولة ، في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ، ومقابلة طلبات الائتمان وأية طلبات أو احتياجات مالية أخرى ، وهذا يعني أن على البنوك التقليدية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة ، فالبنوك التقليدية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت ، فان مجرد اشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف ، كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس .

## 3- الامان Security

لا يمكن للبنوك التقليدية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من اموال المودعين ، وبالتالي افلاس المصرف التجاري ، لذلك تسعى البنوك التقليدية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة ، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف ، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن ( المودعين والمقترضين ) ، وأنشطتهم ، وأيضا تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة ، وباختصار تسهم الفروع في تنوع (*Diversification*) ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة ، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي .

وفي ضوء ما تقدم ، يبدو أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة ، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية ، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التقليدي تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه ، ألا أن ذلك يؤثر سلباً على هدف الربحية ، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة ، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد(فوائد) على ايداعات العملاء .



يرى بعض الباحثين ان الهدف الاساس الذي يجب ان يسعى اليه المصرف التقليدي هو تعظيم الربح ( *Profit Maximization* ) وهو ما يستهدفه اصحاب المصرف بالدرجة الاولى ، اما السيولة والامان فيستهدفهما المودعين ( *Depositors* ) ويتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي ، وتزيد من حالة الامان ، ومن ثم تصبح السيولة والامان بمثابة قيود ( *Constraint* ) وليست اهداف ، مقارنة بهدف الربحية .

ويمكن للمصرف ان يراعي من خلال سياساته في التوظيف تحقيق ملاءمة والتوفيق بين الربحية والسيولة والأمان حفاظا على سلامة مسيرته وتحقيق اهداف مالكيه .

## ثانياً : المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

يتكون الجهاز المصرفي من البنك المركزي والبنوك التقليدية والمؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة ، أي ان الاخيرة تمثل احد الاركان المهمة للجهاز المصرفي ، وتشتمل على المصارف المتخصصة ( الزراعية والصناعية والعقارية ) ومنشآت الاستثمار ، ومنشآت التوفير ، المنشآت الدولية المالية ، والمصارف الاسلامية .

ويمكن تعريف المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة : بأنها مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة ( قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل و طويلة الاجل ) في كل من سوقي النقد والمال واسواقها الثانوية ، وانها تؤدي مهمة الوساطة ( *Intermediation* ) بين المقرضين والمقرضين بهدف تحقيق الربح .

## البنوك الاستثمارية Investment Banks

وهي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الاولى بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة ، حيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييمها ، واختيار المشاريع والترويج لها ، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها ، وكذلك تقوم المصارف الاستثمارية بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الاجل لمختلف المشروعات الاستثمارية ، كما تقوم المصارف الاستثمارية بمتابعة المشروعات التي تبناها ، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدها مع المشروعات المقترضة وغيرها من الاعمال المتعددة التي تعتمد عليها المصارف الاستثمارية كسواء أو اصدار الاوراق المالية .



وقد كانت البدايات الاولى لمصارف الاستثمار في بريطانيا ، حيث اقتصرت اعمالها على قبول الاوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية ، وتوفير الاموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الاسهم والسندات في الاسواق المحلية لرأس المال ، لذلك سميت بـ ( مصارف التجار ) ( Merchant Banks ) ، وفي فرنسا سميت (بمصارف الاعمال) ( Banques d' Affaires )، لأنها تساهم في انشاء المشروعات الجديدة سواء أكانت مشروعات خدمية ام مشروعات صناعية . اما في الولايات المتحدة فتسمى بمصارف الاستثمار ( Investment Banks ) وهي في هذا البلد لا تعتبر مصارف وفقا للمفهوم التقليدي والمتعارف عليه للمصرف ، فهي لا تقبل ودائع ولا تمنح قروض ، الا انها من جانب اخر تضطلع بمهمة الوساطة ( Intermediation ) في سوق المال ( Financial Market ) بين المقترضين والمستثمرين ، اذ تقوم بشراء الاوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتجزئة ، أو ان تكون سمساراً يحصل على عمولة من بيع و شراء الاوراق المالية المتوفرة في السوق .

### مصارف الادخار ( Saving Banks )

تعمل هذه المصارف على اساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة ، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود ، وبعض هذه المصارف لا يستهدف الربح بصورة خاصة ، وانما يستهدف استقطاب المدخرات ، وتشغيلها ، أي استثمارها في مجالات محدودة ، تحددتها القوانين والتشريعات النافذة ، وتلقى هذه المصارف دعماً من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية ، لعدة اسباب في مقدمتها :

- 1- انها تشجع و تنمي الوعي الادخاري لدى المواطنين .
- 2- انها ترعى صغار المدخرين ، حيث ان المصارف الاخرى غير قادرة أو راغبة في تقديم خدمات كهذه .
- 3- انها تستثمر الجزء الاكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عملياتها الادخارية والمالية .
- 4- انها تميل الى الانتشار الكبير ، وهي قريبة من اماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها .



وتعتمد مصارف الادخار في مواردها على ودائع الافراد ، وان كانت في بعض الاحيان تقبل ودائع البنوك التقليدية ، التي تساهم في رؤوس اموالها كنوع من الاستثمار المتواضع ، وفي الغالب فان العمليات الادخارية التي تقوم بها غير محفوفة المخاطر ، وربما لهذا السبب تزايد عدد المصارف الادخارية في العالم بشكل كبير و تضاعفت حدة المنافسة بين هذا النوع من المصارف .

### منشآت التأمين ضد الحوادث ( Injury Insurance Establishments )

وهي منشآت مالية تختص بالدرجة الاساسية بالتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المواطنين أو البضائع أو المنشآت على اختلاف انشطتها وفعاليتها ، ومن هذه المخاطر حوادث السيارات والحريق والسرقه او الغرق ... الخ ، وذلك عن طريق استيفاء اقساط التأمين من المؤمن له ، ومن ثم تغطية الخسائر عن وقوعها فعلا .

### منشآت الوساطة المالية ( Financial Intermediation )

وهي منشآت الوسطاء الماليين في السوق النقدية ( Money Market ) ( سوق الاوراق المالية قصيرة الاجل ) والسوق المالية ( Financial Market ) ( سوق الاوراق المالية متوسطة وطويلة الاجل) , وتسمى الاسواق المالية ايضا ( البورصات ) .

والبورصة ( Bourse ) هي المكان الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية الطويلة و متوسطة الاجل ( الاسهم و السندات ) عن طريق وسطاء مؤهلين ومتخصصين وفي اوقات محددة . والبورصة بحكم طبيعتها الاقتصادية تعتبر حلقة وصل بين مشروعات التنمية وادخار الافراد ، فهي من جهة تعتبر السوق الطبيعية التي تروج فيها مصلحة المستثمرين الذين يسعون وراء رأس المال لتطوير وتنمية مشروعاتهم ، وهي من جهة ثانية تعتبر المكان الملائم للادخار الافراد بهدف جني الفائدة وتنمية رأس مال .

وقد تنامت عمليات ونشاطات هذه المنشآت خلال العقود الاخيرة وذلك لازدياد حجم الشركات المدرجة في الاسواق المالية فضلا عن زيادة حجم التداول بالأوراق المالية .



## المنشآت المالية الدولية ( Financial World Wide )

وهي منشآت ذات فعاليات وأنشطة مالية عالمية تتجاوز حدود البلد الواحد , حيث تعمل على صعيد دولي أو اقليمي , وهذه المنشآت تتولى تجميع الادخار من هذه الدول ومن ثم اعادة اقراضها أو استثمارها في دول اخرى , وقد تطور عمل هذه المنشآت بشكل كبير خلال العقدين الآخرين , وذلك بحكم تطور تكنولوجيا المعلومات وتوفير وسائل وأساليب الاتصالات المختلفة , هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى فقد ادى ظهور الانشطة الدولية المختلفة على الصعيد الاقتصادي , وظهور التكتلات الاقتصادية , ويرمز مفهوم العولمة

( *Globalization* ) الذي يشير الى تداخل العلاقات بين المصارف المختلفة عبر العالم .

وقد اتخذت العولمة اتجاهين اساسيين هما :

(أ) الخدمات المصرفية عبر الحدود , أي قيام المصرف في دولة ما , بتوفير خدمات مصرفية لمستهلك الخدمة في دولة اخرى , اذ أتاح التطور التقني في شبكات الحاسبات الآلية للمصارف المحلية بتقديم خدمات مصرفية ( تحويلات مالية , خدمات بطاقات الائتمان . وغيره ) الى زبائن لها مقيمون خارج البلاد , فالكثير من المصارف تجري تحويلاتها المالية بشكل فوري من خلال شبكات التمويل الدولي , مثل شبكة الجمعية الدولية للاتصالات المالية بين المصارف ( *Society of World Wide Inter. Bank Financial Telecommunication* ).

(ب) تقديم الخدمات المالية من خلال الاستثمار المباشر عن طريق فروع المؤسسات المالية لدولة معينة في دولة اخرى , أو انشاء مؤسسات مشتركة أو الاسهام في مشاريع استثمارية خارجية .

كما انشأت العديد من الدول العربية مصارف لها في الخارج ( *Offshore Banking Units* ) , ركزت بصفة اساسية في لندن وباريس ولكسمبرج , وذلك فضلا عن المصارف العربية الاجنبية المشتركة , وفي المقابل امتد نشاط المصارف الاجنبية الى المنطقة العربية , فقد بلغ عدد فروع المصارف الاجنبية عام 1990 في مصر (22) مصرفا , وفي دولة الامارات العربية (28) مصرفا , وفي لبنان (15) مصرف , وفي البحرين (14) مصرف , وفي سلطنة عمان (12) مصرف , و (8) مصارف في كل من قطر واليمن , و (6) مصارف في الاردن .



## المصارف المتخصصة ( Specialized Banks )

تعرف المصارف المتخصصة بأنها تلك المصارف التي تخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة , ومن اهم انواع المصارف المتخصصة , المصارف الصناعية والمصارف الزراعية والمصارف العقارية , كما وتعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادي , مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري , وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها , والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين اوجه نشاطاتها الرئيسية .

**ويتبين من التعريف اعلاه ان المصارف المتخصصة تتصف بخصائص معينة اهمها ما يأتي :**

1- انها تعتبر مؤسسات غير ودائعية ،أي ان المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الافراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية , وإنما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات .

2- ارتباط نشاطها برأس مالها ، أي ان المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في انشطتها المختلفة , الا في حدود مواردها المالية فهي ليست كالبنوك التقليدية يمكنها استثمار اموال الزبائن .

3- معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيًا , حيث تقوم اغلب المصارف المتخصصة، بتوظيف مواردها في قروض طويلة الاجل ، وذلك عكس ما هو متبع في البنوك التقليدية التي يحكمها في هذا الصدد آجال الاموال التي اودعها الزبائن .

4- التخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين ، فالمصارف المتخصصة وكما هو واضح من تسميتها تخصص في تمويل أنشطة معينة ، حيث نجد المصارف الصناعية تتوليمهمة تمويل القطاع الصناعي , والمصارف الزراعية , تخصص في تمويل القطاع الزراعي ، والمصارف العقارية تخصص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق أو المساهمة فيها .

5- غالبا ما يكون تركيزها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يكون الربح هدفا اساسيا لها ، ولذلك فإنها تكون مملوكة من قبل الدولة في اغلب الاحيان.



ويمكن ان نقدم عرضا مختصرا لأنواع المصارف المتخصصة:

### أ- المصارف الصناعية ( Industry Banks )

تقوم المصارف الصناعية بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتنمية المشروعات الصناعية على اختلاف احجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة .

وحتى تتمكن المصارف الصناعية من ادارة شؤونها المالية وتعظيم مواردها ، فإنها تتواجد في سوق رأس المال للحصول على موارد طويلة الاجل ، ولذا نجد ان موارد المصرف الصناعي ، تتمثل في حقوق الملكية من رأس المال والإحتياطيات والمبالغ المقترضة من البنك المركزي ، وودائع وقروض من مؤسسات دولية ، وغالبا ما يتدخل البنك المركزي ، أو القانون النافذ في تحديد القروض التي يستطيع المصرف الصناعي منحها للمستفيدين من الصناعيين ، وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتعليمات .

وان اهم ما تقوم به المصارف الصناعية ما يأتي:

- 1- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بأجل قصيرة ومتوسطة وطويلة ، ولأغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة أو تمويل مشروعات جديدة .
- 2- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية .
- 3- تقييم المشروعات الصناعية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن .
- 4- فتح الاعتماد المستندي لعمليات الاستيراد والتصدير .
- 5- اصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة .

### ب- المصارف الزراعية ( Agricultural Banks )

تضطلع بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي ، مثل القروض والتسليف التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية ، واستصلاح الاراضي ، وتمويل نفقات الزراعة والحصاد ، فضلا عن اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة الاغراض الانتاجية ، وقبول ودائع ومدخرات المزارعين والجمعيات التعاونية .





## ج- المصارف العقارية ( Real Estate Banks )

تمثل المصارف العقارية بتلك المصارف التي تخصص بتقديم الخدمات الائتمانية العقارية ، وما يتصل بها من تمويل لمشروعات الاسكان والبناء ، كمنح السلف بضمان الاراضي أو العقارات المشيدة ، أو تقديم القروض للجمعيات التعاونية الاسكانية ، كما وتساهم المصارف العقارية في تأسيس شركات لبناء المساكن والعمارات والمباني على اختلاف انواعها .

وتعتمد هذه المصارف في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها ، وعلى القروض طويلة الأجل ، التي تحصل عليها كدعم من البنك المركزي والمصارف الاخرى ، والسندات التي تصدرها .

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان المصارف العقارية ، لا يقتصر نشاطها على منح القروض التي يكون اغلبها طويلة الاجل ، وإنما يشمل نشاطها احكام الرقابة الكاملة على الانفاق ، وربطه بعمليات الانجاز ، كما وان بعض المصارف العقارية تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها ، وتقديم المشورة لأجهزة التعمير والإسكان الرسمية في البلد المعني ، كذلك فان هذه المصارف تشجع المشروعات الاسكانية الفردية ، ولتعظيم مواردها فان هذه المصارف غالبا ما تستثمر أموالها في مشروعات مختلفة مثل الفنادق ، والمدن السياحية ، والمجمعات الاسكانية الراقية .

## المصارف الاسلامية ( Islamic Banks )

### - تعريف المصارف الإسلامية:

بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً وواجتتاب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

### - نشأة المصارف الإسلامية:

بدأ التفكير بالمصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي ، وكانت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات من ذلك القرن من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد ، وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط ، ثم ظهرت





التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات من خلال تأسيس بنوك ادخار إسلامية ، في عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر في مصر ليقوم بكل أعمال المصارف دون التعامل بالربا (أخذًا أو إعطاءً).

في عام 1975 تمّ افتتاح المصرف الإسلامي للتنمية (كمصرف إسلامي دولي) في مدينة جدة بالسعودية و تتالى بعد ذلك ظهورها بالدول العربية و الإسلامية .

### - فلسفة عمل المصارف الإسلامية:

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:

- (1) منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذًا أو إعطاءً.
- (2) مبدأ الغنم بالغرم ، أي المشاركة بالربح والخسارة.
- (3) مبدأ النقود لا تلد نقود، أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها ، وأن هذا الاستثمار يكون معرضًا للمخاطر ، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحًا أو خسارة.
- (4) التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة ، مضاربة ، مَرابحة ، بيع السلم ، وغيرها من صيغ التمويل.
- (5) توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (6) ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

ومما سبق يتضح لنا ان المصارف الاسلامية ، بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الاسلامية ، وتعسى الى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا ، عن طريق تجميع الاموال وتوجيهها نحو الصالح العام ، وتعرف كذلك بأنها المؤسسات المالية التي تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالصريرة الربوية ، بوصفها تعامل محرم شرعا ، كما وتعرف بأنها مصارف لا ربوية ، أي انها لا تتعامل بالفائدة ، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة ، بل تتلقاها لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها لا مبلغها مسبقا ، ولا تمنح التمويل بالفائدة ، وإنما تمنحه لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها .



ويتبين مما تقدم ان المصارف الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها ، وذلك على النحو الآتي :

1- ان المصارف الاسلامية تزاوّل نشاطها في اطار الشريعة الاسلامية ، وفي ظل العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، أي انها تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الانسان جوهر التقدم والرفاهية.

2- ان المصارف الاسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاصاً للإنسان من حالات الضيق والعوز والفاقة والجهل ، لذا فان التنمية من وجهة نظر المصارف الاسلامية ليست مادية فحسب ، وانما روحية وأخلاقية ، وانها تنمية شاملة .

3- ان المصارف الاسلامية ترى في المال انه ملكا لله (جل جلاله ) ، وان البشر مستخلفون فيه ، فالمال بجميع اشكاله ، ملك لله سبحانه وتعالى ، خالق الكون .

4- ان المال في الاسلام يجب ان يوجه ويحرك من اجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع ، ولا يوجه لغرض الاكتناز .

5- ان المصارف الاسلامية ترى ان الضرورات الانسانية تملي عليها ان تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وهي عندما تستثمر الاموال في مؤسسات الاعمال ، انما تتبغى بلوغ هذه الاهداف النبيلة حصرا ، ولهذا فان أموال المصرف الاسلامي هي بمثابة ( أمانات ) تستثمر على اساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشرعية ، ودون ضمان أي عائد مسبقا وثابتا لأصحاب هذه الاموال .

6- ان المصارف الاسلامية تعتمد على الحوافز غير سعر الفائدة ، لاستقطاب المدخرات ، هذه الحوافز هي حوافز روحية واجتماعية وعقائدية ، ويرى المستثمرون ان مثل هذه الحوافز تفوق في اهميتها الحوافز المادية ، فالإسلام يوفق بين الروح والمادة ، ولهذا فان مهمة المصارف الاسلامية تذهب في تحقيق هذه المعادلة .

7- ان المصارف الاسلامية هي في واقعها مصارف استثمار ، ذلك ان الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها ، وان نجاح المصارف الاسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الاساس على كفاءتها الاستثمارية .

8- ان المصارف الاسلامية باعتبارها مصارف استثمارية أو مصارف تمويل بالمشاركة تعتمد على البحث عن فرص التنمية ، وهي والحالة هذه تتقابل ايجابيا مع المجتمع ، وتدعوه للمشاركة في نشاطها الانساني التتموي للصالح العام .



9- ان المصارف الاسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الاسلامية وقواعد الاسلام الحنيف هي مصارف اجتماعية - إنسانية , تحقق اعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات .

## ثالثاً: البنوك الاسلامية فى الامارات

فلقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التجارية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت من الأهمية بمكان بحيث لم يعد في مقدر الكثير من المصارف التجارية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية أو صناديق استثمارية إسلامية أو غير ذلك.

ونظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير وامتامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافاً من المصارف التجارية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأساسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره.

## أسباب نشأة الفروع الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التجارية لإنشاء فروع تخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي :

1. رغبة المصارف التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.



2. تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتخرج من التعامل مع المصارف الربوية.
3. الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.
4. المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
5. حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.
6. سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.
7. وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
8. بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورجبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

### أهداف وفوائد المصارف الإسلامية :


أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط ، بل أعمق من ذلك بكثير وبعضها مرتبط بالعقيدة ، والتخلص من التبعية الاقتصادية للبنوك التجارية للدول الغربية . وهذا هدف أسمى للاقتصاد الإسلامي ، ذلك أن المعاملات المصرفية ، ونظام النقد ، إذا صارت لدا بنوك الدول الغربية فقط ، أدى ذلك إلى السيطرة على اقتصاد الدول ، ويهدد الأمن والاستقرار ، وقد يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من بنوك الدولة فتنهار ، وقد يؤدي بالدولة إلى أن تصبح مقاليدها السياسية ليست بيدها ، وتخضع تشريعاتها بل عقيدتها لمن يسيطر على اقتصادها ، من هنا لابد من إيجاد بنوك إسلامية عملاقة ، تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين .



## التنظيم الاداري في البنك الاسلامي

### ( Managerial Organization In The Islamic Bank )

البنك الاسلامي كغيره من المشروعات يتم تأسيسه على شكل شركة مساهمة لتناسب وفق احكام القانون، وهذه الشركة ( المصرف ) تحتاج الى إعداد هيكل تنظيمي وتدريب وتنمية القوى العاملة فيه وتطوير وتبسيط اجراءات العمل وتطوير النظام المحاسبي وتطبيق اساليب بحوث العمليات وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات المصرفية بشكل يساهم الى حد كبير في تنمية وتطوير البلد الذي يعمل به المصرف الاسلامي ، وخاصة القول يحتاج المصرف الاسلامي كغيره من المؤسسات الى تطبيق ادوات الادارة الحديثة.





## أهم وظائف الإدارة المالية في البنك الإسلامي:

1. إعداد القوائم المالية والقيام بكافة المتطلبات الخاصة بتدقيق القوائم المالية ومراجعتها
2. معالجة الأمور الضريبية الخاصة بالبنك بكافة أنواعها.
3. تحليل القوائم المالية الخاصة بالبنك أو القيام بتحليل القوائم المالية للبنوك الأخرى باعتبارها مؤشر أو دليل للبنك عن الأحوال المصرفية فيه .
4. إعداد التقارير والبيانات المالية الخاصة للجهات الرقابية التي يخضع لها البنك مثل(المصرف المركزي - المدقق الخارجي) .
5. إعداد التقارير المالية الخاصة بالإدارة العليا وهي تكون على نوعين :
  - تقارير تحليلية : تتعلق بالأداء المالي الحالي للبنك حتى لحظة طلب التقرير.
  - تقارير استعلامية : تتعلق بالأداء المالي للبنك لفترة زمنية سابقة.
6. إعداد ما يسمى بالحافظات اليومية : وهي عبارة عن تقارير عن الأداء المالي اليومي للبنك بكافة فروعها .

## الميزانية العمومية للبنك الإسلامي Islamic Bank General Budget

تتكون الميزانية العمومية للبنك الإسلامي من جانبين رئيسيين هما : جانب الخصوم (المطلوبات) وجانب الأصول (الموجودات) .

### أ- جانب الخصوم (المطلوبات) Liabilities

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بأنها الأموال التي توفرت لدى البنك الإسلامي من مطلوباته ورأسماله ، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها ، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية ثم رأسماله الممتلك والقروض اللاربوية.





## (1) الودائع Deposits

تعد الودائع من أهم مصادر اموال البنك الاسلامي وتتقسم إلى ثلاثة انواع هي : ودايع تحت الطلب وودائع الاستثمار وودائع التوفير .

### ودائع تحت الطلب ( Demand Deposits )

تتكون من الارصدة الدائنة لحسابات الافراد لدى البنوك التقليدية الاسلامية ، وتتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الصكوك ، ولا تغل عائدا .

ومن وجهة نظر العملاء فان الغرض من هذه الودائع هو أن تستخدم كوسيلة للمعاملات والمدفوعات والسيولة، وإضافة إلى ذلك ، يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة التي يمكن الاستفادة منها ، ولكنه لا يتم تحويل اية ارباح تحققها هذه الودائع إلى المودعين ، وبالمقابل يتعين على المصارف أن تضمن القيمة الكاملة الاسمية للودائع ، وتستطيع المصارف تقديم العديد من الحوافز لجذب الودائع نحوها ، ومن هذه الحوافز : تقديم الحوافز والمنح النقدية أو العينية والإعفاءات أو التخفيف من دفع العمولة والرسوم وحق الاولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية .

ورغم أن المصرف سيضمن القيمة الاسمية للوديعة ، فان هذه الودائع لا تحصل على أي عائد ، ولكن يمكن أن تخضع لرسم معين ، عند قيام المصرف بتقديم بعض الخدمات إلى اصحابها ، ولعل اهمها خدمات الصكوك ، ومع أن هذا النموذج ينص على دفع الايداعات الجارية عند الطلب إلى المودعين ، فانه يعمل على أساس الاحتياطي الجزئي ، ويمنح قروضا قصيرة الاجل جدا بلا فائدة ( القرض الحسن ) في حدود جزء معين من اجمالي الودائع .

ويمكن للبنك الاسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة اقسام هي :

**القسم الأول :** ويحتفظ به كنفد سائل في خزائنه ، لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الودائع تحت الطلب ، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة ( الاستثمارية ) عند حلول مواعيدها استحقاقها .





**القسم الثاني :** ويستخدمه المصرف في المضاربة مع المستثمر ويحتل المصرف في هذه المضاربة مركز المضارب ، ولا يكون مجرد وسيط .

**القسم الثالث :** ويوظفه المصرف في القروض والتسهيلات الائتمانية الى الزبائن ، ولا يكون هذا التوظيف على اساس المضاربة ولا على اساس المشاركة في الارباح والخسائر وإنما يتم تقديمه الى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة.

### ودائع الاستثمار ( *Investment Deposits* )

وهذه الاموال التي تودع في حسابات الاستثمار ، ويعلم اصحابها انها سوف تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة ، وغالبا انها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي .

وان تعرضت هذه الودائع عند استثمارها الى خسائر ، التي غالبا ما تكون قليلة ، بسبب تنوع محفظة الاستثمار والانتقاء الحريص للمشروعات ، والإشراف والمراقبة على سير اعمالها ، فان هذه الخسائر سوف تنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع ، أي ان المصرف الاسلامي لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية لودائع الاستثمار .

كما لا يدفع أي معدل عائد ثابت عليها ، بل يعامل المودع كما لو كان حاملا لأسهم في المصرف ، وبالتالي يحق له المشاركة في الارباح التي يحققها المصرف ، ويساهم بالخسائر التي قد تتعرض لها عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف ، وتنعكس هذه المساهمة في تخفيض القيمة الاسمية للوديعة .

اما مقدار الارباح التي يحصل عليها المودع أو مقدار الخسائر التي يتحملها ، فان ذلك يتم عن طريق اجراء اتفاق تعاقد بين المودع والمصرف الاسلامي ، تحدد فيه نسب توزيع الارباح والخسائر لكل من الطرفين ، وان هذا الاتفاق ينبغي ان يكون قبل اجراء عملية الاستثمار .

ومن الملاحظ ان هذا الشيء غير موجود في البنوك التقليدية ، أي ان المودع لا يشارك المصرف في ارباحه وخسائره ، وإنما يحصل على معدل عائد ثابت على وديعته مع المحافظة على القيمة الاسمية للوديعة .

اما عن مدة بقاء الوديعة الاستثمارية في المصرف ، فيرى بعض الكتاب ، أنه من الضروري ان يلتزم المودع بملزم شرعي بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة اشهر تحت تصرف المصرف ، لكي يتمكن من الاستفادة منها في مجال الاستثمار ، وعندما يواجه المصرف



طلبا من احد الاشخاص بسحب وديعته الثابتة ( الاستثمارية ) ، فان المصرف يدفع اليه قيمة الوديعة من الارصدة النقدية الذي يحتفظ به في خزائنه والتي تتألف من الاتي :

- ❖ جزء من الارصدة النقدية التي لم يتمكن من استثمارها من الودائع الثابتة (الاستثمارية).
- ❖ جزء من الودائع الجارية ( تحت الطلب ) التي يمكن للمصرف ان يحتفظ بها كاحتياطي لتغطية طلبات السحب على ودائع الاستثمار
- ❖ جزء من رأسماله الممتلك الذي يحتفظ به بصورة سائل نقدي لمواجهة طلبات الزبائن .

كما ان المصرف يسعى جاهدا لتوفير المضاربة الناجحة ، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة ( الاستثمارية ) التي يتسلمها ولا يتمهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها ، بقصد توفير السيولة النقدية في خزائنه أو ايثارا الاستثمار امواله الخاصة على اموال المودعين .

### ودائع التوفير ( Save Deposits )

تشتمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين ، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية ، في امكانية السحب منها متى شاء المودع ذلك وبدون اخطار ، و تلتقي مع الوديعة الاستثمارية في امكانية دخولها في مجال المضاربة ، ويعامل المصرف الاسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار .

و في ضوء ما تقدم يتضح الاتي :

1- ان المصرف اللاربوي لا يلزم المودع بإبقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة ، كسنة اشهر كما يلزم اصحاب الودائع الثابتة ( الاستثمارية ) بذلك ، بل يمنح اصحابها الحق في سحب اموالهم متى ارادوا ذلك ، وبهذا تتشابه ودائع التوفير من هذه الناحية ودائع تحت الطلب ، ولكن جعل المصرف اللاربوي ودائع التوفير ودائع تحت الطلب ، لا يمنعه من ادخالها في مجال المضاربات واستثمارها عن هذا الطريق كما يستثمر الودائع الثابتة وبنفس الشروط والحقوق .



2- وحتى يضمن المصرف اللاربيوي قدرته على مواجهة طلبات السحب من المودعين ، فإنه يعمل على تحديد النسب التي تسحب فعلا من مجموع ودائع التوفير ، فمثلا اذا كانت النسبة لا تزيد في العادة عن (10%) من مجموع ودائع التوفير ، فإنه يعتبر عشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة تحت الطلب ، ولا يدفع عليها اية ارباح يحققها المصرف ، بل يحتفظ بها كقرض في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب من المدخرين الذين يشترط عليهم المصرف ان لا يطالبوا إلا قيمة الوديعة.

وهكذا سوف يحصل المودع على فرصة السحب متى اراد ، خلافا لصاحب الوديعة الثابتة ( الاستثمارية ) ، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة ، بينما تدخل الوديعة الثابتة كلها في ذلك المجال .

وكلما طلب المدخرون مدخراتهم قام المصرف بتسديد الطلب من الجزء الذي اعتبره قرضا من الودائع التوفير واحتفاظ به كسائل نقدي ، وفي هذه الحالة يحل هو محل المودع في المضاربات التي انشأها .

## (2) رأس المال المدفوع ( Payed Capital )

ويعرف بأنه مجموع الاموال التي قدمها مساهمو المصرف فعلا عند تأسيسه مشاركة منهم في تكوين رأسماله، ومع ان هذا المصدر لا يشكل إلا نسبة بسيطة من مجموع الاموال التي يحصل عليها المصرف ، إلا انه يعد من الضروري الاهتمام به ، لأنه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة اصحاب الودائع الجارية منهم .

## (3) الاحتياطات ( Reserves )

وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من ارباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطي لتصبح بمثابة ضمان اضافي للمودعين والدائنين الآخرين ولمساعدته على ممارسة اعماله المصرفية والاحتياطي على نوعين .



### النوع الاول : الاحتياطي القانوني ( Canonical Reserve )

والذي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الاسلامية السائدة ، وذلك من اجل تدعيم مركزه المالي ، وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير .

### النوع الثاني : الاحتياطي الخاص ( Special Reserve )

والذي يحتفظ به المصرف اختياريا ، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير ادارة المصرف الى الحاجة اليه في المستقبل ، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل ، مثال ذلك اندثار لمباني ، والأثاث ، و العدد و الآلات ... الخ .

### (4) الارباح غير الموزعة Non Distribution Profit

وهي عبارة عن الأرباح التي تقرر ادارة المصرف احتجازها من صافي الأرباح القابل للتوزيع لتنمية موارده المالية ، وهذا المصدر اضافة الى انه يمثل نوعا من الحماية للمودعين ، فانه يعد وسيلة للحصول على الاموال اللازمة للاستثمار .

ومن احتمالات عدم تحقيق الارباح ومن ثم عدم تكون هذا النوع من الاحتياطي في المصارف الاسلامية يعد احتمالا ضعيفا في اكثر الظروف وذلك لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة ، حتى يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة ، بل انها سوف تمتزج بغيرها من الاموال النقدية في بحر الودائع الثابتة ( الاستثمارية ) ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف على مجاميع مختلفة من ذلك البحر ، وتكون حصته في المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته الى مجموع الودائع الثابتة.

ويجب الملاحظة هنا انه عند جمع لكل من رأس المال المدفوع والاحتياطي والأرباح غير الموزعة تحصل على ما يسمى برأس المال الممتلك أي ان :

$$\text{رأس المال الممتلك} = \text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطي} + \text{الارباح غير الموزعة}$$



## مستحق للمصارف ( Bank Liability )

عندما يتعرض المصرف الى ازمة مالية مؤقتة يلجأ الى المصارف الاخرى للاقتراض منها , ومن طبيعة ان تكون هذه القروض بدون فائدة , وفي بعض الاحيان وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من ازمة السيولة النقدية من الحصول على الاموال الكافية من المصارف الاخرى , يلجأ الى البنك المركزي ( المقرض الاخير ) وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض من البنك المركزي احدى الطرق التي تعتمدھا المصارف لمعالجة ازمات السيولة العابرة , إلا انه غالباً ما تتردد في ذلك , حتى ولو كانت هذه القروض اقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل , ويرجع ذلك الى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه

## ب - الاصول ( الموجودات ) ( Assets )

يقصد بالموجودات ( الاصول ) بأنها عبارة عن مجالات توظيف الاموال التي تجمعت لدى المصرف من الودائع ورأسماله , وتعتمد المصارف الاسلامية في استثمارها لهذه الاموال على اسلوب المضاربة والمشاركة والمراوحة اذ يشارك الاطراف المتعاقدون في المخاطرة و في العائد .

## (1) التمويل بالمضاربة ( Silent Financing )

يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي عنه في الاقتصاد الحديث , فهو في الفقه الاسلامي عقد خاص بين طرفين , يقدم احد الاطراف رأس المال , ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الادارة والخبرة والمناظرة, ويحدد الطرفان في العقد حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية , فان ربح المشروع , تقاسم الربح , وفقاً للنسبة المتفق عليها , وان ظل رأس المال كما هو عليه , أي لم يزيد ولم ينقص , فلا يكون لصاحب رأس المال إلا رأس ماله , و ليس للمستثمر ( اصحاب الجهد و الادارة ) شيئاً , وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة وحده , ولا يجوز تحميل الطرف الثاني المستثمر أي شيء من الخسارة , في حالة ثبوت عدم التقصير.

وبمعنى اخر ان مفهوم المضاربة في الاسلام , يشير الى المشاركة في الارباح اما الخسارة المادية فيتحملها صاحب المال وحده , ولا يتحمل المستثمر إلا جهده .

ومن الجدير بالملاحظة ان المضاربة تطبق على الانشطة التجارية القصيرة الاجل .



## (2) التمويل بالمشاركة ( Joint Financing )

ان المشاركة هي شكل من ترتيبات من الاعمال ، وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي ، للقيام بمشروع تجاري أو صناعي ، ويمكن تطبيق المشاركة على أنشطة الانتاج والأنشطة ذات الاجيال الطويلة .

هذا يعني ان اسلوب المشاركة يتضمن اكثر من مساهم واحد بالأموال ، حيث تقوم كل الاطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الارباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال .

والفرق بين المضاربة والمشاركة يتمثل في عدد الاطراف الداخلة في المعاملة . وفي الواقع ان التمويل بالمشاركة يشبه الى حد كبير سوقا لحصص الملكية ( اسهم رأس المال ) يمكن فيها للجمهور والمصارف ، بل وحتى البنك المركزي و الحكومة ان تحصل على هذه الاسهم ، ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على اموال بغرض الاستثمار ان تستخدم هذا الاسلوب ، وان تطرح شهادات مشاركة في السوق ، وهكذا فان مثل هذه الشهادات ستكون في الواقع ادوات مالية قابلة للتحويل تطرحها الشركات ، مؤمنة بأصول الشركة المصدرة ، ويتقرر سعر هذه الشهادات والمعدل الضمني للعائد من خلال قوى السوق كما تقوم المصارف الاسلامية بمنح قروضا طويلة الاجل على اساس المشاركة في الربح والخسارة .

## (3) التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك ( Joint Financing Ending With Ownership )

يعد التمويل بالمشاركة المتناقضة ، أو المشاركة المنتهية بالتملك ، شكلا من اشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين ، وقد سميت بصيغة المشاركة المتناقضة على اساس التناقض التدريجي لحصة الشريك الممول ، أي المصرف الاسلامي ، حيث يتفق الطرفان على ان يشتري المستثمر اجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة ، وتنتهي الشركة الى ان يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية ، اما في حالة الشركة المنتهية بالتملك يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر على ان يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقا عليه ، بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد و يمكن تطبيق الترتيب ذاته لإنشاء المصانع والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه ان يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم .



#### (4) التمويل بالمرابحة للأمر الشراء

##### ( Revenue Financing For Order To Purchase )

يمثل التمويل بالمرابحة ، احدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الاول ( المصرف الاسلامي ) بشراء بضاعة معينة لصالح الطرف الثاني ( الزبون ) مقابل مبلغ معين يضاف الى ثمن هذه البضاعة ، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم البضاعة ، وطريقة سداد قيمتها للمصرف ، وعادة ما تمنح المصارف لزبائنها فترة سداد تتراوح بين (6 الى 18 شهر ) وفقا لنص العقد ، وسواء تعلق الامر بالسداد دفعة واحدة ، أو على دفعات متكررة تظل البضاعة ملكا للمصرف كضمان له حتى انتهاء سداد كل قيمة البضاعة .

#### (5) التأجير المنتهي بالتمليك

##### ( Renting For Purchase Ending With Ownership )

و هو عقد على منفعة معينة ، و لمدة معلومة و بثمن معلوم ، و فيه يقوم المصرف ( المؤجر ) بشراء اصول انتاجية أو رأسمالية ( سيارات أو الآلات معينة أو عقار أو ... الخ ) بناءا على طلب الزبون ( المستأجر ) و ذلك من خلال عقد ، يحدد قيمة ايجار المصرف لهذه الاصول ، و مدة استغلالها من قبل الزبون ، على ان يقوم الاخير بسداد دفعات مالية خلال فترة التعاقد تغطي الثمن الذي دفعه المصرف في الاصل مضافا اليه عائدا معين يتفق عليه الطرفين ، و تظل ملكية الاصل للمصرف مع حق الزبون ( المستأجر ) في تملكه عند تمام سداد القيمة المتفق عليها .

#### (6) الشراء مع تأجيل التسليم ( Purchase With Delayed Delivery )

و بمقتضاه يدفع المشتري ( المصرف ) الى البائع ( الزبون ) ثمن الشيء المتفاوض عليه مقدما ، على ان يستلم المصرف من البائع ذات الشيء مستقبلا . و من الواضح ان هذه العاملة تكون صالحة في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها و نوعيتها وقت العقد ، و التي تتمثل في معظم المحاصيل الزراعية .





و من الملاحظ ان هذا النوع من المعاملة يسهم في توفير السيولة النقدية للمنتجين المزارعين لمواجهة متطلبات الزراعة .

ان معاملة التمويل العاجل على حساب الانتاج الآجل ، عرف بعهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) ، في ثمار النخيل التي كانت العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة ، فقد وجد النبي الحبيب محمد (صلى الله عليه و سلم ) اهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل ان تثمر بصورة عشوائية ، تؤدي الى الظلم في غالب الاحوال ، فبين لهم الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه و سلم) الطريق الشرعي الذي يسد الحاجة و يمنع الظلم ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) " من اسلم في تمر فليسلم في كل كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " . وبذلك امكن لصاحب حديقة النخيل ان يبيع مقداراً محدداً من الانتاج المحتمل من التمر ، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذي يأخذ ثمننا مسبقاً ، و يستفيد المشتري من الحصول على التمر في موعده و بسعر يقل عادة عن سعر السوق .

### (7) التمويل عن طريق ايجاد سوق رأس مال اسلامي ( Financing by Finding Islamic Capital Market )

يمكن ان نحدد اهم الادوات الاستثمارية التي يعتمد عليها المصرف الاسلامي و التي تشكل في مجموعها النواة لبناء سوق رأس المال الاسلامي .

أ- الاسهم باعتبارها حصة مشاركة (Stockton Joint Share) : يمكن ان تستخدم في سوق المال الاسلامي بالقوة و الكفاءة نفسها التي تستخدمها المصارف التقليدية ، اذ يكون باستطاعة الافراد الشراء بما يتبقى لهم من مال اسهماً في الشركات .

ب-سندات المقاصة (Settlement Bonds): تقوم هذه المستندات على فكرة مفادها ، ان رأس المال المضاربة مقسما الى حصص متساوية ، يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتره من حصص ، حيث يعطى له لإثبات حقه سندا بذلك .

ج- الاسهم الغير المصوتة (Non-Voting Shares) : الاصل في نظام المشاركة في الفقه الاسلامي ان المشاركة قد تكون في رأس المال و حق العمل ، حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه ، و له حق الادارة و التصرف ، و هذه هي شركة الضمان ، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب ، و العمل من





جانب آخر ، و عندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الادارة و التصرف ، و يصبح العامل أو المستثمر هو صاحب الكلمة في ادارة العمل ، ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال و هذه هي شركة المضاربة .

**اذن الاسهم المصوتة ( Voting Shares )** ، و هي التي تجمع بين حقوق الملكية و حق الادارة و التصويت و الانتخاب .

**أما الاسهم غير المصوتة ( Non – Voting Shares )** فهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في ارباح المشروع دون ان يكون لمالكها حق التدخل في الادارة و التصويت أو الانتخاب و الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

### (8) التمويل القصير الأجل (Short-Term Financing)

احد الانشطة المهمة في ظل العمل المصرفي الحديث ، هو منح القروض القصيرة الاجل ، لسد متطلبات الانشطة المختلفة ( الصناعة ، التجارة ، ... الخ ) وتمنح القروض القصيرة عادة لمدة ثلاثة اشهر او اقل ، فاذا لم يسمح بسعر فائدة محدد ، فكيف يمكن منح قروض قصيرة الاجل على اساس المشاركة في الربح والخسارة ؟ يمكن ان تنسب الارباح للقروض التي تعد حسابات ريعية ( ربع سنوية ) ومن خلال تحديد نسبة ربع سنوية أو شهرية لربح التمويل القصير الاجل من مجموع التمويل ، اما فيما يتعلق بالقروض التي تقل آجالها عن (30) يوما ، وهي القروض التي تمنحها المصارف الى زبائنها لآجال قصيرة في حدود معينة ، ففي هذه الحالة يمكن ان يفرض المصرف رسم خدمة على اساس العملية الواحدة ( لا على اساس مدة القرض أو مبلغه ) .

و يدخل ضمن مسألة التمويل القصير الاجل القروض قصيرة الاجل بين المصارف الاسلامية ، فقد يواجه المصرف ازمة سيولة عابرة نتيجة الزيادة الطارئة في طلب الافراد على نقود الودائع او نتيجة قيام المصرف بتمويل مشاريع طويلة الأجل بموارد مالية قصيرة الأجل ، وفي غياب سعر الفائدة ، كما تطلب به الشريعة الاسلامية ، يمكن تمويل القروض القصيرة الأجل بين المصارف عن طريق تحديد المكافأة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر ، بحيث ان المصرف المقرض يشارك في الارباح التي يحققها المصرف المقرض ، ولكن في حالة معاناة مصرف معين من مشاركة مادة للسيولة ، قد لا يجد المصرف استعداد المصارف الاخرى لتمويله بالسيولة اللازمة على اساس المشاركة في الارباح ، وفي هذه الحالة يضطر المصرف الى اللجوء الى البنك المركزي ليزوده بالسيولة اللازمة .



## (9) رسوم الخدمات ( Service Fees )

تسمح الشريعة الاسلامية للمقرض بان يستعيد من المقترض تكاليف التشغيل علاوة على المبلغ الاصيلي ، وهكذا تصبح المصارف قادرة شرعا على فرض رسم خدمة او عمولة على القروض التي تقدمها ، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها اليها بدور الوصي ، ولكن هناك شرطا هاما يرتبط بمثل هذه الرسوم ، لكي لا تصبح العمولة او رسم الخدمة صورة من صور الفائدة ، لا يمكن ان يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطا تناسيبيا مع حجم القرض و على ذلك يمكن ان تتخذ المصارف اللاربوية رسوم خدمات لى الوديعة الثابتة ( الاستثمارية ) والواقع ان وساطة المصرف الاسلامي بين المودعين والمستثمرين له الحق ان يطلب مكافأة عليها على اساس رسوم خدمات.

ولا يمكن ان تكون هذه الرسوم ربا ، لأنها ليست شيئا يدفعه المدين الى الدائن لقاء الدين نظرا الى ان الودائع الثابتة (الاستثمارية ) ليست دينا على المصرف للمودع لكي يكون ما يدفعه اليه في مقابل القرض ، وإنما هي باقية على ملكية اصحابها المودعين لها ، والرسوم انما هي على التوكيل بوصفه عملا ذا قيمة مالية بالنسبة الى المصرف يتيح من فرصة اختيار المستثمر وفرض شروط عليه .

## رابعاً :نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الإمارات

بدأت الأعمال المصرفية رسمياً بدولة الإمارات العربية المتحدة عندما فتح البنك البريطاني للشرق الأوسط وكان يدعى بنك إيران الإمبراطوري (Imperial Bank Of Iran).

وفتح أول فروعها في دبي عام 1946 بعد فتح فروع في الكويت عام 1942 والبحرين عام 1946 على اثر التوسع في المناطق التي شهدت اكتشافات نفطية بالإضافة إلى الروابط التجارية العميقة التي كانت تربط الهند بدول المنطقة.

مما دفع المصارف الأجنبية لفتح ثلاثة فروع أخرى هي بنك ايسترن وتشارترد بنك (Eastern & Chartered Bank) حيث اندمجا في عام 1962 وشكلا بنك ( Standard Chartered ) بالإضافة إلى البنك العثماني (Ottoman Bank) الذي سرعان ما اندمج أيضا مع كرنديلز (Grindlays Bank) .



وكان لا بد من قيام مصارف وطنية لتشارك في هذه النهضة وتواكب تطور الحركة التجارية والطفرة النفطية التي جعلت من المنطقة محط أنظار الجميع ومحل جذب واهتمام للعديد من المصارف العالمية.

ففي عام 1963 تأسس بنك دبي الوطني (بمشاركة بنك الكويت الوطني) كأول بنك وطني وخلال العشر سنوات التي تلت الافتتاح ونتيجة الازدياد في إيرادات النفط واتساع نشاط قطاع الأعمال فتحت عدة مصارف أجنبية أخرى فروعاً لها بالإضافة إلى تأسيس مصارف وطنية مثل بنك عمان عام 1967 (المشرق حالياً) .

وبنك أبوظبي الوطني عام 1968 وبنك دبي التجاري عام 1969 وتوالى افتتاح فروع للبنوك الوطنية والأجنبية حتى أصبح عددها في عام 1973 عند إنشاء مجلس النقد عشرين مصرفاً، ستة منها وطنية .

حققت بنوك الدولة الوطنية خلال الفترة الأخيرة توسعاً وانتشاراً كبيرين خارج الدولة متنقلة من الإقليمية إلى العالمية، وهناك العديد منها بحكم التوسع في الاستثمارات لديها أسهم خارجية في العديد من الشركات العالمية وبخاصة تلك التي تتداول أسهما على نطاق واسع في البورصات العالمية الكبرى.

ولقد درجت معظم البنوك إلى إنشاء أقسام خاصة لخدمة العملاء تعمل على مدار 24 ساعة في اليوم لربط العميل بالبنك أينما كان وفي أي وقت يريد لإجراء العمليات الخاصة بالاستفسار عن الرصيد وتحويل المبالغ وفتح الحسابات وطلب السلف والقروض وطلب كشوفات الحساب إلى آخر ذلك من القائمة المعروفة.

كما قامت البنوك بتطوير استخدامات أجهزة الصراف الآلي وموقعها على الانترنت وأتمتة مختلف العمليات الخاصة بالسحب والإيداع وتحويل الأرصدة وطلب كشوفات الحساب الفورية والتحويل إلى عملات أخرى وطلب دفاتر الشيكات.

كما قامت بتطوير خدمة الجوال عن طريق إبلاغ العميل فوراً بتحركات حسابه الجاري أو التوفير أو الحساب الاستثماري.



وللمزيد من الترغيب تقوم معظم البنوك بعمل حملات ترويجية رئيسية خلال أشهر الذروة الممتدة من سبتمبر وحتى يوليو من كل عام وأخرى ثانوية خلال الشهور المتبقية من العام حيث تشمل هذه الحملات هدايا مالية وعينية سواء بالنسبة للسحب .

واستخدام بطاقة الائتمان أو عند التقدم بطلبات لفتح الحسابات أو عند التقدم بطلب قروض سيارات أو قروض شخصية، كما درجت بعض البنوك على رد جزء من مبالغ السحوبات الخاصة ببطاقات الائتمان كتشجيع للعميل على مزيد من الاستخدام للبطاقة.

تتقسم البنوك في دولة الإمارات إلى فئتين رئيسيتين: -

- **البنوك المؤسسة محلياً:** وهي شركات مساهمة عامة مرخصة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980.

- **فروع البنوك الأجنبية** التي حصلت على رخص من المصرف المركزي للعمل في الدولة وفقاً لأحكام القانون المذكور.

تاريخياً، تواجدت البنوك الوطنية (ذات المساهمة الوطنية الغالبة) والبنوك الأجنبية وباشرت أعمالها قبل تأسيس مجلس النقد السابق، أي قبل إنشاء المصرف المركزي. في ظل هذه الظروف التاريخية، ارتفع عدد البنوك وفروعها داخل الدولة وخارجها بشكل سريع على أساس غير متناسب مع قدرة السوق المحلية، مما حدا بالسلطة النقدية آنذاك إلى وقف إصدار الرخص لأي بنك جديد وإلى العمل على خفض عدد فروع أي بنك أجنبي إلى (8) فروع كحد أقصى.

ويعمل في الإمارات 49 مصرفاً، بينها 23 مصرفاً محلياً، و26 بنكاً أجنبياً، فيما يصل إجمالي عدد الفروع المنتشرة على مستوى الدولة 948 فرعاً، من بينها 862 فرعاً لبنوك وطنية، و86 فرعاً لبنوك أجنبية.



## كشف بأسماء البنوك الوطنية وتوزيع فروعها بدولة الإمارات العربية المتحدة

### كشف رقم (1)

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي  
دائرة الرقابة على البنوك  
إدارة الترخيص

كشف بأسماء البنوك الوطنية وتوزيع فروعها بدولة الإمارات العربية المتحدة  
كما هو عليه الوضع 31/10/2014

رقم	اسم البنك	المقر الرئيسي	أبوظبي	دبي	الشارقة	رأس الخيمة	عجمان	ام القيوين	الفجيرة	العين	المجموع	مصرف*	و خ**	المجموع الكلي	ملاحظات
1	بنك أبوظبي الوطني فرع	أبوظبي	43	19	10	2	1	1	3	10	89	0	0	134	* (أبوظبي 34، العين 10، الشارقة 1)
2	بنك أبوظبي التجاري فرع	أبوظبي	22	11	3	1	0	0	2	6	46	5	1	52	(أبوظبي 3، العين 2) ** (دبي 1)
3	المصرف العربي للاستثمار والحداء الخارجية	أبوظبي	3	4	1	0	0	0	0	1	9	0	0	9	
4	بنك الاتحاد الوطني	أبوظبي	23	21	9	2	1	1	1	7	67	7	0	74	* (أبوظبي 2، الشارقة 2، أم القيوين 1، عجمان 1)
5	بنك دبي التجاري فرع	دبي	4	17	1	1	0	1	1	1	26	5	0	31	* (دبي 5)
6	بنك دبي الإسلامي فرع	دبي	12	39	18	4	2	1	2	8	86	0	5	91	** (دبي 5)
7	بنك الإمارات دبي الوطني فرع	دبي	16	85	7	3	1	1	2	4	119	19	0	138	(أبوظبي 1، دبي 16، الشارقة 1، راس الخيمة 1)
8	مصرف الإمارات الإسلامي فرع	دبي	6	32	9	2	1	1	1	4	56	1	0	57	الشارقة (1)
9	بنك المشرف فرع	دبي	14	32	9	1	3	1	2	3	65	0	7	72	** (أبوظبي 1، أم القيوين 1، الشارقة 1، دبي 4)
10	مصرف الشارقة الإسلامي فرع	الشارقة	2	3	21	0	0	0	1	1	28	1	0	29	الشارقة (1) *
11	بنك الشارقة فرع	الشارقة	1	2	1	0	0	0	0	1	5	0	0	5	
12	البنك العربي المتحد فرع	الشارقة	5	9	7	2	1	0	1	2	27	0	0	27	
13	بنك الامتداد	الشارقة	3	3	6	1	0	1	1	1	16	0	0	16	
14	بنك رأس الخيمة الوطني فرع	رأس الخيمة	6	13	5	7	1	0	1	1	34	1	4	39	** (رأس الخيمة 1، دبي 4)
15	البنك التجاري الدولي فرع	دبي	8	7	2	2	1	1	1	2	24	1	0	25	الشارقة *
16	بنك الفجيرة الوطني فرع	الفجيرة	2	4	1	0	1	0	6	1	15	0	0	15	
17	بنك ام القيوين الوطني فرع	ام القيوين	2	6	3	1	3	2	1	1	19	2	14	35	ق. * (2 في، العين 4، دبي 1، رأس الخيمة 5)
18	بنك الخليج الأول	أبوظبي	7	7	2	1	2	0	1	2	22	0	0	22	
19	مصرف أبوظبي الإسلامي فرع	أبوظبي	37	19	9	3	2	1	3	13	87	0	0	87	
20	مصرف دبي	دبي	0	1	1	0	0	0	0	0	2	0	0	2	
21	بنك نور الإسلامي فرع	دبي	3	11	1	0	0	0	0	1	16	0	2	18	(دبي 1، أبوظبي 1) **
22	مصرف الهلال فرع	أبوظبي	12	7	1	1	0	0	0	2	23	0	0	23	
23	مصرف عجمان فرع	عجمان	3	2	1	0	4	0	0	1	11	2	0	13	(عجمان، الشارقة)
	المجموع		234	354	128	34	28	11	30	73	892	89	33	1014	

م مصرف: مكتب مصرف، و خ: وحدة خدمة مصرفية إلكترونية



## كشف بأسماء البنوك الأجنبية وتوزيع فروعها بدولة الإمارات العربية المتحدة

**كشف رقم (2)**

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي  
دائرة الرقابة على البنوك  
إدارة الترخيص

كشف بأسماء البنوك الأجنبية وتوزيع فروعها بدولة الإمارات العربية المتحدة كما هو الوضع في 31-10-2014

الرقم	اسم البنك	المقر الرئيسي	أبوظبي	دبي	الشارقة	رأس الخيمة	عجمان	ام القيوين	الفجيرة	العين	المجموع	وحد <sup>***</sup> مكتب صرف <sup>9</sup>	المجموع الكلي	ملاحظات
1	بنك البحرين الوطني	لوزني	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	
2	مصرف الرياض	لوزني	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	
3	البنك العربي في م.ع	لوزني	1	2	1	1	0	0	1	1	8	0	8	
4	بنك مصر	لوزني	1	1	1	0	0	0	0	1	5	0	5	
5	بنك الخليج	لوزني	1	0	0	0	0	0	0	1	1	0	1	
6	البنك الوطني العماني (م.ع.ع)	لوزني	1	1	0	0	0	0	0	2	0	0	2	
7	كريدن ايجيبتول بنك التمويل والاستثمار	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	0	0	2	
8	بنك بارودا	لبي	1	2	1	0	0	0	1	6	10	16	** (لوزني 2، دبي 5، م.ع.ع 2، ر.خ 1)	
9	بي.ان.بي. يابوا	لوزني	1	1	0	0	0	0	0	2	1	3	3	** (لبي 1)
10	جيتا بنك ليمتد	لوزني	1	1	1	0	0	0	0	4	0	4	4	
11	بنك اس.اس. بي. سي. الشرق الأوسط المحدود	لبي	1	3	1	0	0	0	1	8	16	24	** (لوزني 3، دبي 11، الشارقة 2)	
12	البنك العربي الأفريقي الدولي	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	0	2	2	
13	الخليجي (فرنسا) اس. ليه	لبي	1	1	1	0	0	0	0	4	0	4	4	
14	البنك الايطالي الكويتي (م.ع.ع)	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	0	2	2	
15	بنك باركليز (م.ع.ع)	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	1	3	3	** (لبي 1)
16	حبيب بنك المحدود	لبي	2	4	1	0	0	0	0	8	0	8	8	
17	حبيب بنك أي جي زغرب	لبي	2	5	1	0	0	0	0	8	1	9	9	** (لبي 1)
18	سدنر د تشكرد بنك	لبي	2	7	1	0	0	0	0	11	6	17	17	** (الشارقة 2، دبي 10، لوزني 5)
19	سبي. بنك إن آيه	لبي	1	2	1	0	0	0	0	5	7	12	12	** (لوزني 5، دبي 10، الشارقة 7)
20	بنك مسافرات ايران	لبي	1	3	1	0	0	0	1	7	0	7	7	
21	بنك ملي ايران	لبي	1	2	1	0	0	0	1	7	1	8	8	مكتب صرف في دبي*
22	يلوم بنك فرنسا	لبي	0	1	1	0	0	0	0	2	1	3	3	** (لبي 1)
23	لوميز بي.اس. بي. بنك بي.الدي.سي	لبي	0	1	0	0	0	0	0	1	5	6	6	** (لبي 5)
24	روبال بنك أوف سكوتلاند في م.ع	لبي	1	1	1	0	0	0	0	3	3	6	6	** (لبي 3)
25	يونيفيد بنك ليمتد	لبي	3	3	1	0	0	0	0	8	2	10	10	** (لوزني 1، دبي 1)
26	بنك النوحه	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	1	3	3	
27	مجموعة سابيا المالية	لبي	0	1	0	0	0	0	0	1	0	1	1	
28	بنك الكويت الوطني	لبي	1	1	0	0	0	0	0	2	0	2	2	
	المجموع		30	48	15	6	2	0	3	115	55	170	170	

و.خ.؛ وحدة خدمة مصرفية إلكترونية\*\*



## اندماج بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول

يعد هذا الحدث هو الأبرز عام 2016 في القطاع المصرفي بالدولة هو الموافقة على اندماج بنكي «أبوظبي الوطني» و«الخليج الأول»، وبدء الإجراءات التنفيذية لعملية الدمج التي سيتمخض عنها تدشين أكبر بنك في الشرق الأوسط بإجمالي موجودات تتجاوز قيمتها 655 مليار درهم (178 مليار دولار).

فلقد وافقت الجمعيتان العموميتان لبنكي أبوظبي الوطني والخليج الأول في اجتماعهما بتاريخ 7 ديسمبر 2016 في العاصمة أبوظبي، على الاندماج المقترح بين البنكي، والذي سيتمخض عنه أكبر بنك في منطقة الخليج و الشرق الأوسط، وأحد أكبر البنوك في العالم.

ووافق مساهمو بنكي أبوظبي الوطني والخليج الأول على اتفاقية الاندماج المبرمة بين البنكين، واتخذت الجمعيتان قرار ببدء الخطوات الإجرائية والتنفيذية لعملية الدمج، ووافق مساهمو بنك أبوظبي الوطني على إصدار 1,254 سهم جديد في بنك أبوظبي الوطني، مقابل كل سهم من أسهم بنك الخليج الأول، بشرط الخضوع لشروط وأحكام عملية الاندماج.

كما وافقت الجمعية العمومية على تعديل النظام الأساسي لبنك أبوظبي الوطني، تبعاً لذلك في حال نفاذ الاندماج واتخاذ القرارات التي تشمل زيادة رأسمال البنك من 5,2545 مليار درهم إلى 10,8975 مليار درهم.

وستساهم عملية الدمج في تعزيز مكانة الدولة كمركز مالي ومصرفي للشرق الأوسط، وستسمح بطرح العديد من المنتجات المصرفية والتمويلية الجديدة، ما سيوفر الدعم للاقتصاد الوطني، ويعيد الطريق للتعامل بتنافسية عالية مع الأسواق الدولية. كما انها سوف تؤدي إلى تقليص التكاليف ورفع الربحية، ورفع معدلات كفاية رأس المال، ومتانة الوضع المالي للبنك الجديد.

كما ان عملية الدمج ستعزز قوة البنك في الأسواق الخارجية، وتعطي قوة ومتانة للاقتصاد الوطني بشكل أكبر، وستوفر متانة مالية وكفاءة للتعامل مع معايير بازل3 ومتطلبات العمل بشكل أفضل و أكثر كفاءة خاصة في ما يتعلق بالتعاملات المصرفية مع الأسواق الدولية.





ومن المتوقع ان يشهد عام 2018 سلسلة من عمليات الاندماج والاستحواذ بالدولة وأن يكون التركيز خلال المرحلة المقبلة على اندماجات بين كيانات استثمارية متوسطة الحجم، فهناك توجه حكومي لتشجيع التوجه نحو الكيانات العملاقة في كافة القطاعات الاقتصادية وخصوصاً بالقطاع المصرفي.

ان نجاح تجارب الإمارات في مجال الاستحواذ والاندماج بين الكيانات الكبيرة سيشجع الكيانات الصغيرة كذلك على خوض غمار هذه التجربة للاستفادة من إيجابياتها العديدة التي أصبحت واضحة للجميع، لان الإمارات تعد حالياً السوق الأكثر جذباً لصفقات الاندماج أو الاستحواذ بقطاعات البنوك والطاقة والتكنولوجيا وشركات تطوير البرمجيات مما يعطي مؤشراً لزيادة نشاط صفقات الاندماج والاستحواذ مستقبلاً.

### نتائج أعمال بنوك الإمارات خلال الربع الأول لعام 2017

حققت البنوك المدرجة في أسواق المال الإماراتية، وعددها 19 بنكاً، نسبة نمو في أرباحها الصافية بنحو 7.6% خلال الربع الأول من عام 2017 لتصل إلى 9.65 مليار درهم، مقارنة بنحو 8.96 مليار درهم خلال الفترة ذاتها من العام الماضي.

قدرت حصة البنوك المدرجة في سوق أبوظبي للأوراق المالية وعددها 13 بنكاً 60% من إجمالي الأرباح الصافية لبنوك الإمارات، حيث بلغت أرباح بنوك العاصمة حوالي 5.82 مليار درهم، بنمو 5.45 مليار العام الماضي.

بلغت نسبة نمو إجمالي الأرباح الصافية للبنوك المدرجة في سوق دبي المالي وعددها 6 بنوك نحو 9.12%، حيث بلغ حجم أرباحها الصافية حوالي 3.83 مليارات درهم مقارنة بـ 3.5 مليارات خلال الربع الأول من 2016.

حقق بنك أبوظبي الأول خلال الربع الأول من عام 2017 أرباحاً 2.93 مليار درهم، بنسبة نمو 12.4%، واستحوذ البنك على ما يقارب 30% من إجمالي أرباح بنوك الإمارات المدرجة.

أما الإمارات دبي الوطني فلقد حقق أرباحاً 1.87 مليار درهم بنمو 3.62% مقارنة بالعام الماضي، ليحتل بذلك مركز الوصافة في قائمة أكثر البنوك ربحية في الربع الأول لعام 2017، حيث استحوذ على 19% من إجمالي الأرباح.

بينما بلغت قيمة الأرباح الصافية لبنك أبوظبي التجاري 1.1 مليار درهم، بنسبة نمو 8.33%، مستحوذاً بذلك على 11% من إجمالي الأرباح، ليحتل المركز الثالث ضمن قائمة الأرباح.





أما نسبة نمو أرباح بنك دبي الإسلامي خلال الربع الأول من 2017 فلقد بلغت 15%، لتتخطى حاجز المليار درهم، مقارنة بـ 875 مليوناً العام الماضي، واستحوذ بذلك على 10.5% من إجمالي الأرباح.

بينما نسبة نمو الأرباح الصافية لمصرف أبوظبي الإسلامي نحو 19%، حيث بلغت بنهاية مارس الماضي نحو 577 مليون درهم، مقارنة بـ 481 مليوناً العام الماضي، ليكون البنك الأعلى نمواً بين الخمسة الكبار.

أما نسبة نمو الأرباح الصافية لمصرف الإمارات الإسلامي فهي 389%، ليكون بذلك الأعلى نمواً في أرباحه على صعيد بنوك الدولة، حيث تخطت أرباحه الفصلية للعام الجاري 221 مليون درهم مقارنة بـ 45 مليوناً العام الماضي.

وبلغت أرباح البنك التجاري الدولي 20.7 مليون درهم خلال الربع الأول من عام 2017 مقارنة بـ 36.5 مليوناً خلال العام الماضي، ليكون البنك الأكثر تراجعاً في أرباحه الفصلية بنسبة انخفاض بلغت 43.3%.

هناك 13 بنكاً مدرجاً في السوقين (أبو ظبي - دبي) حققت ارتفاعاً في أرباحها للربع الأول لعام 2017، منها 8 بنوك من أبوظبي و5 من دبي، بينما في المقابل أغلقت 6 بنوك مدرجة الأشهر الثلاثة الأولى من نفس العام على انخفاض 5 منها من أبوظبي وبنك واحد من دبي.

ووفق آخر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي، ارتفعت أصول القطاع المصرفي في دولة الإمارات، بنسبة 5.4% في يونيو 2017، على أساس سنوي، مقارنة بنفس الشهر من 2016، لتصل إلى 2654.3 مليار درهم، مقارنة بنحو 2518.5 مليار درهم قبل عام.

وتوقع رئيس اتحاد البنوك الإماراتية، أن تسجل البنوك الإماراتية نمواً بنحو 5% في الأرباح خلال النصف الثاني من عام 2017، وذلك مع تراجع نسبة القروض المتعثرة والتأقلم مع مواجهة التحديات.



## اتحاد مصارف الإمارات

يعد "اتحاد مصارف الإمارات"، الذي تأسس في العام 1982، هيئة مهنية تمثل المصارف الأعضاء العاملة في دولة الإمارات، والبالغ عددها 48 مصرفاً. ويتبنى الاتحاد رؤية طموحة تهدف إلى حماية مصالح المصارف الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها، من أجل تعزيز وتنمية وتطوير القطاع المصرفي المحلي بما يعود بالنفع على القطاع وعملائه والاقتصاد الوطني ككل.

وعمل "اتحاد مصارف الإمارات"، منذ تأسيسه تحت اسم "جمعية المصارف الوطنية" ومن ثم "جمعية مصارف الإمارات"، على تعزيز أطر التعاون والتواصل والتفاعل بين المصارف الأعضاء عبر توفير منصة مثالية لتبادل الأفكار والآراء والمعلومات. ويلعب الاتحاد دوراً محورياً في الارتقاء بمستوى الوعي العام فيما يتعلق بالمساهمات المالية والدور الحيوي الذي تقوم به المصارف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارات، فضلاً عن التعريف بالآراء الجماعية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ويوفر "اتحاد مصارف الإمارات" أيضاً القيادة التمثيلية للمصارف الأعضاء من خلال تطوير وإبتكار حلول فاعلة من شأنها تلبية الاحتياجات المتغيرة للسوق المحلية وتسهيل توفير التدريب وتشجيع البحث الجاد.

وتتمحور أهداف ورسالة الاتحاد حول تمثيل مصالح المصارف الأعضاء وتطويرها، والدفاع عن حقوقها. كما يعمل على تسهيل حركة تبادل المعلومات المصرفية والمالية والنقدية، فضلاً عن التنسيق وتفعيل التعاون البناء بين المصارف فيما يخص الإجراءات المصرفية والشؤون القانونية والفنية والإدارية.

وتتلخص رؤية "اتحاد مصارف الإمارات" في أن يكون الجهة الرائدة في تمثيل مصالح القطاع المصرفي في دولة الإمارات. ويستند نطاق عمل الاتحاد إلى مجموعة من القيم الجوهرية التي تشتمل على إرساء أعلى معايير الاحترافية والمهنية بين المصارف الأعضاء، ونشر قيم النزاهة والشفافية في تعاملات المصارف مع المجتمعات التي تخدمها وتمارس أعمالها ضمنها، فضلاً عن دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ الإبداع والابتكار في القطاع المصرفي المحلي من أجل تقديم أفضل الخدمات التي ترقى إلى مستوى تطلعات العملاء.

ويوفر الاتحاد لأعضائه من المصارف المحلية أفضل المزايا والفوائد من خلال تعزيز قدراتها التنافسية وتمكينها من تأسيس أعمال مستدامة وبناء حضور قوي ضمن السوق المحلية، الأمر الذي من شأنه دعم الاقتصاد الوطني والعملاء والمجتمع على السواء.



ويدير "اتحاد مصارف الإمارات" مجلس إدارة مؤلف من 9 أعضاء، يتم انتخابهم كل ثلاثة أعوام لتولي مسؤولية وضع الخطط الاستراتيجية وإصدار السياسات ومراقبة النشاطات المنضوية تحت مظلة الاتحاد. ويضم الاتحاد أيضاً مجلس استشاري مؤلف من الرؤساء التنفيذيين للمصارف الأعضاء، ويختص بمتابعة تنفيذ سياسات ونشاطات الاتحاد، واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالقطاع المصرفي. كما تتبع الاتحاد 19 لجنة فنية متخصصة بالشؤون البحثية ومناقشة كافة القضايا ذات الصلة بالعمل المصرفي.

## التائج

حددت البنوك الاسلامية طريقها وسط زخم البنوك التقليدية بوضع آليات للمعاملات تؤدي نفس الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها البنوك التقليدية ، ولكن بأسس إسلامية ، منها تكييف العلاقة مع العملاء كشريك بحيث لا يتم تحديد عائد مسبق على الأموال المودعة أو المقرضة.

وهناك بنوك تقليدية قامت بفتح فروع إسلامية لها لما حققه هذا النوع من البنوك الاسلامية من إقبال وثبات اقتصادي خاصة خلال الأزمة المالية العالمية.

### ويؤخذ على البنوك الإسلامية ما يلي :

- 1- بعيدة عن الابتكار وكل منتجاتها عبارة عن منتجات تقليدية بصيغة إسلامية
- 2- تعمل في ظروف غير تنافسية مستفيدة من اللاحقة في إسمها كونها بنوك إسلامية
- 3- تتعد عن دورها الاجتماعي في توفير قرض الله الحسن الذي لا تقدمه أي من البنوك الإسلامية بسبب عدم جدواه الاقتصادية
- 4- نظرة سريعة على الكادر الوظيفي في الإدارات العليا للبنوك الاسلامية من حيث الخبرات الأكاديمية و المهنية وحتى الشكلية منها، نراها بعيدة جدا عن الاسلام وحتى المسلمين

أن وضع البنوك الإماراتية، إيجابي بالمقارنة مع وضع البنوك عالميا، كما أن البنوك المحلية جنبت مخصصات لتغطية القروض المتعثرة، مما يساهم في تخفيف وامتصاص أثرها.



ومما سبق يتضح أن القطاع المصرفي الاماراتي قادر على مواجهة أي صعوبات اقتصادية، ويعمل في الإمارات 49 مصرفاً، بينها 23 مصرفاً محلياً، و26 بنكاً أجنبية، فيما يصل إجمالي عدد الفروع المنتشرة على مستوى الدولة 948 فرعاً، من بينها 862 فرعاً لبنوك وطنية، و86 فرعاً لبنوك أجنبية.

## المراجع

- 1- احصاءات المصرف المركزي، 2017،
- 2- ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، دار زهران، عمان، 2000،
- 3- إحصائيات البنك الإسلامي للتنمية، 2006،
- 4- احمد سفر، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004،
- 5- محمد نجاته الله صديقي، المصارف الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2002،
- 6- د. بشير عباس العلق، ادارة المصارف - مدخل وظيفي الاردن، 1998،
- 7- أ. حسن النجفي، سوق الاوراق المالية، مكتبة النجفي، بغداد 1992،
- 8- د. خليل محمد حسن الشماع، ادارة المصارف الطبعة الثانية، مطبعة الزهران، بغداد، 1975،
- 9- د. سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، ملتقى الفكر الاسلامي، الجزائر 1990،
- 10- د. سليمان احمد اللوزي، د. مهدي حسن زوليف، أ. مدحت ابراهيم الطوانة، ادارة البنوك، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997،
- 11- د. سيد الهواري، ادارة البنوك - مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، دار الجيل، القاهرة، 1987،
- 12- د. شوقي اسماعيل شحاتة، البنوك الاسلامية، دار الشرق، جدة، 1977،
- 13- أ. ضياء مجيد، البنوك الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1997،
- 14- د. طارق طه، ادارة البنوك، المعهد العالي للادارة والحاسب الالي، كنج مربوط- الاسكندرية، 1999،
- 15- أ. عبد السلام ابو قحف، واخرون، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1986،